



الحق في الاتصال و ضماناته

The right to communicate and its guarantees

سعيد عادل بهناس*

كلية العلوم والاتصال، جامعة الجزائر 3 ، saidbahnasitfc@gmail.com

تاريخ النشر: 2022/04/01

تاريخ القبول: 2022/03/15

تاريخ الاستلام: 2022/02/08

DOI : 10.53284/2120-009-001-022

ملخص:

تعالج هذه الورقة الحق في الاتصال من حيث التعريف والمكونات والخصائص التي تميزه وتوضح مجالاته، كما تبين الضمانات التي تكفل هذا الحق سواء على المستوى الدولي خاصة من اليونسكو، أو على المستوى الإقليمي من خلال المنظمات التي تعمل في فلك الأمم المتحدة على المستوى الجغرافي المحدود، كما تتناول الورقة ضمانات الحق في الاتصال على المستوى الوطني.

كلمات مفتاحية: الحق في الاتصال، الضمانات الدولية، الضمانات الإقليمية، الضمانات المحلية.

Abstract:

This paper deals with the right to communicate in terms of definition, components and characteristics that distinguish it and clarify its fields. The paper also deals with guarantees of the right to communicate at the international level especially by UNESCO or the regional level through organizations that work in UN's domains in determined territory in addition this paper treats guarantees of the right to communicate at the national level.

Keywords: Right to communicate; international guarantees; regional guarantees; local guarantees.



1. مقدمة:

فرض تطوّر التشريع الدولي في مادة حقوق الإنسان مواكبةً لتطوّر هذه الحقوق التي تجاوزت الجيلين الأول والثاني نحو الجيل الثالث الذي ارتبط بما فرضته الثورة التكنولوجية في مجال الإعلام والاتصال، وبذلك ظهر الحق في الاتصال مُتجاوزاً حق الإعلام الذي يرتبط بالوصول إلى المعلومة وإيصالها نحو التفاعل والنقد والمشاركة؛ فالحق في الاتصال والتواصل يتجاوز حدود الزمان والمكان متماهياً مع الثورة التكنولوجية التي جعلت هذا الحق بديهياً وأكدت أنّ كل محاولة لتقيضه تبدو يائسة أمام تغير مفهوم السيادة التقليدي من جهة، وغيّرت مفهومه في عالم أضحى يتنفس الاتصال من جهة أخرى، ومن هنا كان من الحري البحث عن ضمانات تنظم هذا الحق وتحميه إضافة إلى معرفة خصوصيته ومزاياه ووظائفه... ذلك ما تتوقف عنده هذه الورقة عبر النقاط الآتية:

- ماهية الحق في الاتصال.
- الضمانات الدولية للحق في الاتصال.
- الضمانات الإقليمية للحق في الاتصال.
- الضمانات المحلية للحق في الاتصال.

2. الحق في الاتصال: تعريفه، تطوره، مكوناته وخصائصه

1.2. تعريف الحق في الاتصال:

منذ العام 1969 أكد جون دارسي John D'Arcy أنّه سيأتي يوم يُعترف فيه للإنسان بالحق في الاتصال وحسب رأيه أن هذا الحق أوسع من الحق في الاعلام بل يشمل (Gilles, 1981, pp116-119).

وهو هنا يستشرف أن تتضمن الصكوك الدولية حقاً يتجاوز الحق في الإعلام، نحو مشاركة حقيقية للآراء والنقد والتعبير عن الذات، فمركز الفرد على المستوى المحلي مكفول بحماية الحريات العامة التي هي امتياز للأفراد في مواجهة السلطة العامة، كما أنّ مركز الفرد على المستوى الدولي ما انفكّ يتطوّر ويأخذ الاعتراف كأحد الفاعلين في هذا القانون، وكمثال على ذلك: تتيح المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان للأفراد التقاضي أمامها وتحمي حقوقهم، كما أنّ تناغم القوانين الداخلية مع المواثيق الدولية تمكين للفرد أكثر من تحقيق ذاته والتعبير عن أفكاره وتقديم انتقاداته والمساهمة في اتخاذ القرارات وتلك زوايا مهمة في بناء صرح الحق في الاتصال، وهذا التناغم بين القانونين الداخلي والخارجي قد يكون قاعدة صلبة لتكريس قانون دولي للاتصال تلتزم الدول ببوده وتضمنها في قواعدها القانونية الداخلية، ولا تستبعد فحن نجد الحق في الإعلام مكرّساً دستورياً، لكننا نتفاجأ بالمؤسس الدستوري يستبعد الحق في الاتصال وهو الذي يمارس خاصة مع التكنولوجيا الحديثة للإعلام والاتصال وما تُتيحه من منصات للتواصل الاجتماعي التي كثيراً ما تعكس أفكاراً لأشخاص بهويات رقمية لم يكونوا ليقولوها في الواقع، لأسباب مختلفة من أبرزها الخوف من ردّة الفعل للسلطة الحاكمة خاصة في الديمقراطيات الهشة، أو تلك التي تُظهر نقاشاً يسلط الضوء على قضايا دون أخرى فيبدو الفعل ديمقراطياً، ولكنّه في الحقيقة انتقائي.

إنّ الحق في الاتصال يشمل حرية الرأي والتعبير عنه، حرية الاعلام وحقّ إبلاغ الآخرين وحق الحصول على المعلومات الصحيحة وحق الاجتماع بالآخرين وتكوين الجمعيات وحرية التنقل (قرموش، 2013، ص 98).



يُظهر لنا هذا التعريف شمول الحق في الاتصال فهو لا يتوقف عند الحصول على المعلومة وتسهيل الوصول إليها وكذا إيصالها، وإنما يُجسّد التعبير عن الرأي الحرّ دون قيود عدا ما تقف عند التّعسف في استعما هذا الحق، كما أنّ هذا الحق يتجلى في الآراء المتبادلة خلال النقاش مع الآخرين والاجتماع بهم، وفي الانتماء إلى الجمعيات وحرية التنقل دون حواجز تُعرقل شعور الإنسان بحريته.

ويهدف الحق في الاتصال أساساً الى تهيئة متطلبات التفاعل السليم والمتناسق للفرد والمجتمع في سياق العملية الاتصالية والنظام الديمقراطي، والمشاركة في ادارة النظام وصنع القرار، ويستهدف الحق في الاتصال قبل ذلك تنمية شخصية الفرد وإحساسه بكرامته وبقدرته على الانجاز والتمتع بجميع حقوق المواطنة على قدم المساواة وعلى قاعدة العدالة والانصاف مع غيره من أفراد المجتمع (قرموش، 2013، ص10).

يتجاوز الحق في الاتصال الحق في الاعلام بحيث لا يقف عند حق حصول الصحافي على المعلومة وحق الجمهور في الحصول على المعلومة نحو المشاركة في العملية الاتصالية ككل. بما تتضمنه من نقد ومشاركه وتقديم للرأي ليصبح حق الاعلام جزءاً من الحق في الاتصال، ولعلّ بواكير الاشارة للحق في الاتصال كانت عبر ميثاق حقوق الانسان والمواطن الذي كان ثمرة الثورة الفرنسية للعام 1789؛ حيث جاء في المادة الحادية عشرة منه: "حرية تداول الأفكار والآراء مكفولة وهي من أهم حقوق الإنسان، فكل مواطن له حق الكلام.

والكتابة وله أن ينشر ما يريد بحرية لكنه سيكون مسؤولاً إذا أساء استخدام هذه الحرية مسؤولية سيحددها القانون." ويبدو أن هذه النظرة قد ركزت على الحرية أكثر من الحق وظل هذا المفهوم مرجعاً تعريفياً الى غاية صدور الاعلان العالمي للحقوق الانسان (بوعبدلي، 2019، ص46).

ويشمل الحق في الاتصال حق الانسان في أن يستمع ويُسمع وأن يُعلّم ويتعلّم، كما يعترف الفقه الدولي للدول بالحق في أن تمارس حق الاتصال بأي طريقة، فبدون التمتع بهذا الحق لا توجد علاقات حقيقية بين الدول قائمة على المنفعة المتبادلة وتبادل الثقافات (بدر، 2017، ص12).

وأبرزت اللجنة العربية لدراسة قضايا الإعلام والاتصال في الوطن العربي أنّ الحق في الاتصال يعني حق الانتفاع والمشاركة للجميع أفراداً كانوا، أو جماعات، أو تنظيمات بغض النظر عن مستوياتها الاجتماعي، او الاقتصادي، أو الثقافي ودون اعتبار للجنس أو اللغة أو الدين، أو الموقع الجغرافي في الاستفادة من وسائل الاتصال وموارد المعلومات على نحو متوازن وتحقيق أكبر قدر من المشاركة العامة في الفعل الاتصالي؛ إذ لا ينحصر دور هؤلاء في التلقّي، بل يتجاوز ذلك نحو المشاركة الإيجابية في التخطيط والتنفيذ كذلك (سلي، 2018، ص264).

فالحق في الاتصال من هنا يحتاج شروطاً تضمن التفاعل السليم، داخل مجتمع ديمقراطي يتحقق فيه الاتصال حيث يشارك الفرد في العملية الديمقراطية برمتها، وينبني الحق في الاتصال على تكوين شخصية الفرد واحترام شخصيته وثقته في نفسه والتمتع بمختلف حقوق المواطنة وفق مبدأ المساواة والعدالة.

فالحديث عن وجود ديمقراطية تشاركية ينبغي أن يتجاوز النص الدستوري كي يبدو مُنسجماً مع الديمقراطيات الغربية نحو فعل تواصل حقيقي على رأي "هابرماس" ومن شأن هذا الفعل التواصل أن يجعل المواطن يستشعر مساهمته الحقيقية في اتخاذ القرارات، لأنّ القرار السياسي يأخذ قوّة مشروعيته من خلا التشاور والإقناع والحوار، وهذا ما نجده في صميم



الاتصال الإقناعي، فتمكين المواطنين من هذا الحق مع ضرورة الاقتناع به من قبل السلطة الحاكمة من جهة ومعرفة المواطنين للحدود القانونية لهذا الحقن سيسهم لا محالة في إصدار قرارات تعكس إلى حد بعيد إصغاء الحكّام لما يُريده المحكومون. لقد ربط "يورغن هابرماس" بين الديمقراطية والفعل التواصلي الذي يتجسد في الفضاء العمومي حيث تتجلى أخلاقيات المناقشة، وبذلك فهو يُقدّم تصوّر المدرسة النقدية للاتصال السياسي، والفلسفة السياسية، فنظريته تقوم على ضرورة تحقيق التواصل والحوار وتوضيح الآراء وتقديم الاقتراحات وكذا المشاركة في الكلام وفي الفعل، وذلك في سياق الصيرورة الخطابية المؤسسة على المناقشة العقلانية، فيتشكل الرّأي العام والإرادة السياسية العامة للمواطنين في المجتمع الديمقراطي الذي يضطلع في التشاور بدور بارز (مصباحي، 2008، ص200).

2.2. تطور الحق في الاتصال

بدأ الحق في الاتصال يتبلور منذ منتصف سبعينيات القرن العشرين مع الثورة التي عرفتها تكنولوجيا الإعلام والاتصال في مجالات الحواسيب والصناعية الشبكة العنكبوتية، وجاء الاهتمام الدولي بهذا الحق عبر منظمة اليونسكو التي كلفت لجنة "شون ماكبرايد" في الفترة ما بين 1977 و1980 لدراسة مشكلات الاتصال في العالم والتي قدمت تقريراً بعنوان "أصوات متعددة وعالم واحد" حيث تم تحديد مكونات الحق في الاتصال.

شهد الربع الأخير من سبعينيات القرن العشرين اهتماماً غير مسبوق بحقل الاعلام والاتصال وإبراز أهميته على المستوى الدولي؛ إذ اتخذ نشاط "اليونسكو" بعداً جديداً حين تبنت المؤتمر العام التاسع عشر بنبروي عاصمة كينيا عام 1976 برنامجاً يمنح الأولوية للتدابير الهادفة الى تقليص الفارق في هذا المجال بين الدول المصنعة والدول النامية وتحقيق توازن بين الكتلتين مع التوصية بإنشاء لجنة دولية لمعالجة قضايا الاتصال.

فالفجوة المعرفية أو المسافة التي تفصل بين الدول المتقدمة والمتخلفة في الحصول على المعلومات وتداولها، تجعل البون شاسعاً في التمتع بالحق في الاتصال الذي أصبح بديهياً في دول تُمارس الديمقراطية التشاركية، بينما يُعدّ مفهوماً صورياً أو مزوفاً مع الحق في الإعلام في دول أخرى وفي أحسن الأحوال النص عليه، دون تطبيقه واقعياً.

إنّ الطموح بإنشاء نظام اتصالي جديد لم يكن محل ترحيب مطلق وكان من الضروري انتظار تقرير رئيس مجلس التنسيق الإعلامي لبلدان عدم الانحياز في جوان 1978 لإقحام الحوار بشأن مفهوم النظام العالمي الجديد للإعلام في المحافل الدولية؛ وقتها قُدّم هذا التقرير من قبل خبراء تلك الدول إلى اللجنة الدولية لمعالجة قضايا الاتصال برئاسة "ماك برايد" وتمت مناقشته من عديد الباحثين والصحافيين وقطف أول ثمار نجاحه عام 1979 حين أقرّ مؤتمر اليونسكو العشرون الإعلان الخاص بالمبادئ الأساسية المتعلقة، بمساهمة وسائل الاعلام في دعم السلم والتفاهم الدولي وصيانة حقوق الانسان ومقاومة التمييز العنصري والتحرّض على الحرب، كما أكدت الجمعية الثالثة والثلاثون للأمم المتحدة على ضرورة إرساء نظام عالمي جديد للإعلام والاتصال (المصمودي، 1981، ص ص23-24) ليأخذ الحق في الاتصال بُعداً دولياً.

3.2. مكونات الحق في الاتصال

ما دام الحق في الاتصال أشمل الحقوق المرتبطة بحرية الرأي والتعبير فإنه يشمل: الحق في الاجتماع، الحق في المناقشة، الحق في المشاركة السياسية، الحق في تكوين الجمعيات والحق في الاستفسار، والحق في الحصول على المعلومات، والحق في إبلاغ الآخرين بالمعلومات والحق في الثقافة والاختيار والحق في الحياة الخاصة والحق في موارد الاتصال (مشاركة، 2007).



ولعلّ وصف هذا الحق بالشمول منطقي، فهو يشمل الحقوق العاكسة للديمقراطية الحقيقية، التي يغيب فيها الخوف من السلطة ويحضر مكانه الخوف على الوطن، ويتجسّد الاحترام المتبادل، فتصبح المعارضة رُكناً أساسياً في الفعل الديمقراطي مستفيدة من الحق في النقد، والحصول على المعلومات والنقاش، وغير ذلك... كما أنّ الحق في الاتصال يحتاج إلى بنية قاعدية وهياكل متطورة ومواكبة للتقدّم التكنولوجي، فالحق في الاتصال يزامن الأحداث ليعلّق عليها طازجة، ويُقدّم الانتقادات في وقتها، ويقترح الحلول التي تكون نافعة في حينها.

4.2. خصائص الحق في الاتصال

يمكن استخلاص عديد الخصائص للحق في الاتصال أبرزها:

- **الشمولية:** إذ أنّه يشمل حقوقاً أخرى لا معنى لها دون هذا الحق، ومن أبرزها الحق في الإعلام، والمناقشة والحصول على المعلومات.
- **التطور السريع:** إنّ الحق في الاتصال يسير بوتيرة متسارعة تسارع التكنولوجيا التي تأتي كل مرة بالجديد، ومنه فمن غير المنطقي أن يبقى هذا الحق أسير أوعية قديمة تجاوزها الزمن، فالعالم الرّقمي يمكن المبحرين فيه من الاستفادة من أحدث الابتكارات، فبنية الاتصال لا تبقى على وتيرة واحد وظهور أجيال الهواتف الذكية، وشبكات التغطية والتدفّق مرتبط بهذا التطوّر.
- **التمكين:** يُتيح الحق في الاتصال للمواطنين بالصفة العادية أو الرقمية، الاستفادة من المعلومات وإيصالها دون اعتبارات الزمان والمكان، والمواطن الرّقمي أخذ الآن صفة العالمية، فيعيش حياته في واقعه ويُقاسم الآخرين في ساعات التواصل ما يعيشونه، لهذا بات الحديث عن الإنسان الرّقمي والمواطن العالمي واقعا جسّدته المواقع.
- **الفورية:** إنّ هذه الخاصية وليدة سابقتها، فالتواصل هنا يمنح المعلومات ساخنة، وتقديم الملاحظات أو النقد أو المشاركة عموماً في لحظة وقوع الحدث؛ وذلك ما نراه باعتماد تقنية المباشر مثلاً في نقل الأحداث ذات الاهتمام المشترك أو التأثير الكبير كمباريات كرة القدم التي تأتي مُرفقة بالتعليقات في حينها، وهي قِمة تحلي المشاركة للمواطن دون تأخير لُبعد المسافات.
- **التفاعلية:** لقد أصبح المواطن مشاركاً ومتفاعلاً في العملية الاتصالية بشكلها الكامل مؤثراً ومتأثراً مع العناصر والنائج، لم يعد للإعلام وجود في هيمنة الاتصال حيث حلقات النقاش والمؤتمرات مع تزايد مستخدمي الانترنت (عبد الحميد، 2007، ص57).
- وفي ذلك يبدو الحديث عن الإعلام نوعاً من البقاء في التقليد، فمن يُقدّم معلومة الآن من دون قصد التأثير أو الاستفادة من عائد مادي، أو تحقيق مصلحة ما، يعيش خارج الزمن.
- **صعوبة التقنين:** مع جمود إصدار القوانين مقارنة بالتطور التكنولوجي، فإنّ حق الاتصال يطرح صعوبات في مسيرته ليس من حيث ضماناته وظروف ممارسته فقط؛ ولكن من حيث ضوابطه ولعل هذه نقطة سلبية تدفع بعض الدول إلى وضع القيود على ممارسته مما يعتبره البعض عملاً مضاداً للديمقراطية؛ وبذلك فأفضل ضمانة لهذا الحق تكمن في التشريعات الدولية الملزمة من خلال المصادقة عليها، وبالتالي انسجام القانون الداخلي مع المعاهدات الدولية، كما أنّ



للبرلمان دورا بارزا في تشريع القوانين الكفيلة بحماية هذا الحق ورقابة أعمال السلطة التنفيذية إذا انتهكت هذا الحق، أو سكنت على من ينتهكه، دون إغفال دور القضاء في حماية الحق في الاتصال وما يدور في فلكه من حقوق وحرّيات.

3. الضمانات الدولية للحق في الاتصال

1.3. الإعلان الدولي لحقوق الإنسان

جاء في مؤتمر الأمم المتحدة حول حرية الإعلام في جنيف سنة 1948 عدة توصيات حيث نصت قرارات الجمعية العامة على ما يلي (صباري، 1997، ص145):

- حث جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على عدم منع العاملين في ميدان الأخبار من جميع الدول المعتمدين لدى الأمم المتحدة أو وكالاتها المتخصصة الدخول إلى الدول التي تعقد فيها الأمم المتحدة اجتماعات بغرض تغطية هذه الاجتماعات.
 - دعوة جميع الدول الأعضاء إلى استقبال إشارات البث الإذاعي التي من وراء الحدود والامتناع عن بث البرامج الإذاعية التي تهاجم أو تسيء إلى الشعوب الأخرى.
 - دعوة حكومات الدول الأعضاء إلى عدم اتخاذ إجراءات تحدّ من حرية الإعلام أو حرية الصحافة إلا في الظروف الاستثنائية القاهرة وإلى الحد الذي يفرضه القانون.
 - دعوة أجهزة الأمم المتحدة إلى النظر في بعض التدابير والإجراءات التي من شأنها تفادي ما يلحق بالتفاهم الدولي من أضرار بسبب نشر معلومات كاذبة أو مشبوهة.
 - تخويل الأمين العام سلطة تقديم المساعدات الفنية للدول الأعضاء بناء على طلبها وللعمل على تعزيز حرية الإعلام.
- وقد أعدّ المؤتمر الاتفاقية الخاصة بحق التصحيح الدولي التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر 1952.

2.3. العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

جاء في المادة 19 من هذا العهد الصادر عن الأمم المتحدة عام 1966: "لكل إنسان الحق في اعتناق آراء دون مضايقة... لكل إنسان الحق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس وتلقي ونقل المعلومات والأفكار من جميع الأنواع، دونما اعتبار للحدود، سواء بالقول أو الكتابة أو بالطباعة أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها" ومن الجلي أنّ هذه المادة أكّدت ما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 في مادته 19، وأخذت من العهد إلزاميته كما أبرزت أهم الخطوط التي ترسم فضاء الحق في الاتصال من حرية تعبير، وحصول على معلومات وإيصالها بحرية، كما يُتيح له ذلك التعبير عن أفكاره وتلقّي أفكار الآخرين.

3.3. إعلان اليونسكو

حاولت اليونسكو وضع نظام إعلامي جديد يتيح كسر احتكار المعلومات من قبل دول بعينها حيث انبثق عن اجتماعات باريس يوم 22 نوفمبر 1978، إعلان اليونسكو حول وسائل الإعلام ومما جاء فيه المادة الأولى:



إنّ تدعيم السلام والتفاهم الدولي وتعزيز حقوق الإنسان ومناهضة التمييز العنصري يقوم على حماية سياسة التطرّق العنصرية والدعاية للحروب، وتضيف المادة الأولى أن هذا يتطلب انتشار الأنباء وتوزيعها بصورة أوسع وأكثر توازناً ولهذه الغاية فإن لوسائل الإعلام مساهمة رئيسية، وتكون هذه المساهمة فعالة بقدر ما تعكس الجوانب المتعددة للموضوع المطروح. كما تعتبر المادة الثانية: أن ممارسة حرية الرأي والتعبير والإعلام والمعرف بألها جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان والحريات الأساسية عامل حيوي لتدعيم السلام والتفاهم الدولي؛ ويبدو من خلال المادة أن الإعلام فصل بين حرية الرأي والتعبير والإعلام فيما تبرز مكانة الإعلام كأفضل وسيلة لإبداء الرأي والتعبير عنه. وفي الفقرة الرابعة من المادة الثانية تتجلى أهمية وسائل الإعلام في تطبيق هذا الإعلان من خلال ضمان أفضل ظروف ممارسة المهنة.

أمّا المادة التاسعة فقد أكدت على قدرة اليونسكو في إرساء المناخ الملائم لحرية انتشار الأنباء وتوزيعها بصورة أوسع وأكثر توازناً وتوفير الظروف المناسبة لحماية الصحفيين وغيرهم من مندوبي وسائل الإعلام (المسلمي، 2004، ص491).

4.3. الاعلان العالمي من أجل الإعلام والديمقراطية

"المبادئ المؤسسية للفضاء العالمي للاتصال والإعلام"

تعّد هذه الوثيقة أحدث الضمانات التي تتكفل بمختلف الحقوق المرتبطة بالرأي والتعبير على رأسها حق الاتصال وقد صدر في 5 نوفمبر 2018 من لجنة من أجل الإعلام والديمقراطية برئاسة "كريستوف دولوار" أمين عام منظمة مراسلون بلا حدود، وشيرين عبادي الحائزة على جائزة نوبل للسلام، وتضم اللجنة 25 شخصية من 18 دولة، يؤكد الاعلان على أنّ الفضاء الدولي للاتصال والإعلام مكسب مشترك للإنسانية مبيّن أنّ احترام التعددية ووضع آليات ضمان المعلومة ذات المصدقية التزام دولي مع التركيز على وظيفة الاجتماعية للصحافة وضرورة حماية الصحفيين وحرّيتهم واستقلاليتهم واحترام اخلاقيات المهنة، وتعمل اللجنة على إنشاء فريق خبراء دولي مهمته ضمان حضور التنوع الانساني والتقييم الحازم لطرق وظروف إنتاج المعرفة في فضاء الإعلام والاتصال.

وجاء في نداء اللجنة: "إننا ندعو القادة من كل القارات والذين تحذوهم إرادة صادقة الى التحرك من اجل اقرار نماذج ديمقراطية وحوار مجتمعي مفتوح يمكن المواطنين من اتخاذ قراراتهم على اساس وقائع" (RSF, 2018).

4. الضمانات الإقليمية للحق في الاتصال

1.4. الضمانات الأوروبية

لقد أكدت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان دعمها للوثيقة التي اعتمدها المجلس الأوروبي المنعقد بروما في 04 نوفمبر سنة 1950 حيث دافعت عن حق كل إنسان في التعبير عن رأيه، وبالنشر وتلقي المعلومات ونشرها في نطاق القيود التي يفرضها القانون، ذلك ما أكدته المادة العاشرة:

1- لكل شخص الحق في حرية التعبير ويشمل هذا الحق حرية الرأي وحرية تلقي المعلومات أو الأفكار وإذاعتها من دون تدخل السلطات العامة ومن دون التقيّد بالحدود الجغرافية، لا تمنع هذه المادة الدول من إخضاع نشاط مؤسسات الإذاعة أو السينما أو التلفزة لطلبات الترخيص.



2- يجوز إخضاع ممارسة هذه الحريات التي تتطلب واجبات ومسؤوليات لبعض الشكليات والشروط أو التقييدات أو المخالفات التي يحددها القانون ، والتي تعد في مجتمع ديمقراطي تدابير ضرورية لحفظ سلامة الوطن وأرضه، والأمن العام وحماية النظام ومنع الجريمة وحماية الصحة و الأخلاق وحماية حقوق الآخرين وسمعتهم وذلك لمنع إفشاء المعلومات السرية أو ضمان سلطة الهيئة القضائية ونزاهتها؛ لقد أتاحت هذه المدة حرية إعلام واسعة للأفراد، على أن يكون الترخيص في النشاطات السمعية البصرية للدولة، ولا نعلم إن كانت الصحافة المكتوبة مستثناة من النص أم أنها مُستغرقة به خاصة بقراءة الفقرة الثانية التي نصت على شروط شكلية لحماية المجتمع وحماية حياة الأفراد الخاصة من معلومات قد تضربهم.

جدير بالذكر أن الاتحاد الأوروبي أصدر في 07 ديسمبر 2000 ميثاقاً ضمَّته الحقوق الأساسية يؤكد فيه أن لكل فرد الحق في حرية الرأي والتعبير وحرية الحصول على المعلومات وإرسالها دون تدخل السلطات العامة ودون اعتبار الحواجز. (فهمي، ص 88).

2.4. الضمانات الأمريكية

تمّ إقرار هذه الاتفاقية في نطاق منظمة الدول الأمريكية المنعقدة في "سان جوزيه" بتاريخ 1969/11/22، وقبل ذلك كان المؤتمر الأمريكي الثالث المنعقد في العاصمة الأرجنتينية "بيونس أيرس" عام 1967 أكد على تضمين ميثاق المنظمة معايير أوسع تتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والتربوية، وانسحبت هذه الحقوق على حرية الرأي والتعبير، إذ تقرأ في المادة الثالثة عشرة: لكل إنسان الحق في حرية الفكر والتعبير ويشتمل هذا الحق حرية في البحث عن مختلف أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها للآخرين دونما اعتبار للحدود سواء شفاهة أو كتابة أو طباعة أو في قالب فني أو بأي وسيلة يختارها (كنعان، 2008، ص 157) ، ويلاحظ أن الاتفاقية الأمريكية فسحت المجال أكثر أمام الممارسة الإعلامية حيث جاء فيها: "لا يجوز ممارسة الحق المنصوص عليه في الفقرة السابقة لرقابة مسبقة بل أن تكون موضوعاً لفرض مسؤولية لاحقة يحددها القانون وتكون ضرورية من أجل ضمان:

- احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم.

- حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة.

وتظهر حماية حرية الرأي والتعبير لتتجاوز المفهوم النظري نحو الممارسة الميدانية حيث جاء فيها: «لا يجوز تقييد حق التعبير بأساليب أو وسائل غير مباشرة، كالتعسف في استعمال الإشراف الحكومي الرسمي أو غير الرسمي على ورق الصحف، أو تزويد موجات الإذاعية أو التلفزيونية أو الآلات أو الأجهزة المستعملة في نشر المعلومات أو بأية وسيلة أخرى من شأنها أن تعرقل نقل الأفكار والآراء وتداولها وانتشارها:

على أن تقييد الحرية كرسه المنطق السليم في الابتعاد عن الدعوة إلى الكراهية لسبب ديني أو عرقي، أما المادة 14 فقد أكدت على حق الرد الذي لا يلغي المسؤوليات القانونية.

3.4. الضمانات الإفريقية

لقد انبثق الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان عن اجتماع مجلس الرؤساء الأفارقة في دورته العادية الثامنة عشرة في "نيروبي" العاصمة الكينية شهر جويلية 1981، هذا الميثاق الذي يهدف إلى تفعيل العمل الجماعي للرقى بالحرريات على



مستوى منظمة الوحدة الإفريقية (الاتحاد الإفريقي حالياً) أما عن موقع حرية الإعلام فيه فقد نصت عليه المادة التاسعة: " - من حق كل فرد أن يحصل على المعلومات.

- يحق لكل إنسان أن يعبر عن أفكاره وينشرها في إطار القوانين واللوائح"، ومما يبدو فالمادة لم تتوسع كثيراً في التعريف بحرية الإعلام ولا بوسائلها تاركة الأمر في أيدي الدول تبعاً لقوانينها ولوائحها

4.4. الضمانات العربية

لقد أجاز مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وذلك بتاريخ: 23 ماي 2004 متناغماً في فحواه مع ما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وكذا للحقوق الاجتماعية والثقافية فشمّل الحقوق السياسية كالترشح والانتخاب، وكذا حق تأسيس النقابات والانضمام إليها.. أما حرية الإعلام فقد تضمنتها المادة 932 ونصّها: "يضمن هذا الحق في الإعلام وحرية الرأي والتعبير وكذلك الحق في استقاء الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأي وسيلة ودونها باعتبار للحدود الجغرافية". (فهيم، ص 97).

لكن الملاحظ عملياً يبرز التقييدات الكثيرة على حرية الإعلام بدءاً من النص الذي يقيد إنشاء الصحافة المكتوبة أو يمنع تحرير الوسائل البصرية، بل أن الأنترنت تتعرض للحجب والقطع والمراقبة في نطاق نظام شمولي يدّعي الممارسة الديمقراطية أمرٌ دفع بالكثير من أنصار الحرية إلى الثورة الشعبية التي تعدّ سبيلاً من سبل قيام دولة القانون فتحقق على أرض بعض الدول ما كان يعدّ حلماً بعيداً المنال وتؤكد للجميع أن لا معنى للحرية من دون التعبير عنها وأنّ التعبير عنها لن يكون مفهوماً ما لم يواكب التكنولوجيات الحديثة للإعلام والاتصال.

وهذا ما أكدّه ما عاشته مناطق من العالم العربي حيث أن رقابة السلطة على وسائل الاتصال التقليدية كانت ممكنة، لكن هذه الرقابة وقفت عاجزة أمام "تسونامي" الثورة التكنولوجية؛ إذ تحول الإعلام إلى إعلام مواطن لا يكتفي فيه المتلقي بقراءة الأخبار أو سماعها أو مشاهدتها ولكن يستطيع أن يسهم في إبلاغ المعلومة من دون تزيين ولا تزييف، وأصبحت المواقع التفاعلية كـ "الفايسبوك" و"التويتر" ملجأً لشباب عايش ظروفًا مختلفة ولم يعد يؤمن بالوعود من دون تطبيق فوصل به الأمر إلى التظاهر، والإضراب والتمرد وأحياناً الخروج عن النص بشكل استغلته أيادي خارجية لتنفيذ أجندات وجدت الفوضى أفضل أرضية لتحقيقها.

5. الضمانات المحلية للحق في الاتصال

1.5. الفصل بين السلطات

لقد كان موضوع تقسيم الوظائف في الدولة محل اهتمام كثير من الفلاسفة والفقهاء في العصور القديمة، إذ نجد "أفلاطون" يتطرق في كتابه "القوانين" إلى تقسيم وظائف الدولة عبر هيئات مختلفة بُغية توازنها، وفي الطريق نفسها سار "أرسطو" حيث قسّم الوظائف مُميّزاً بين وظيفة تقرير القواعد المنظمة للجماعة، ووظيفة الأمر والتنفيذ وأخيراً وظيفة القضاء. (أكلي، 2003، ص 207).

ويعد "جون لوك" أول من اهتم بهذه المسألة من خلال كتابه: "الحكومة المدنية" مُقسِّماً السلطات في الدولة إلى أربع، حيث تختص السلطة التشريعية بسن القوانين وهي المهيمنة في رأيه، فيما تخضع لها السلطة التنفيذية الممنوحة للملك، وتخص السلطة التاج وتمثّل مجموعة الحقوق والامتيازات التي يحتفظ بها التاج البريطاني إلى غاية اليوم (بوالشعير، 2003، ص 165)،



وهنا يرى "لوك" أنّ الفصل بين السلطتين التنفيذية والتشريعية من الضرورة بمكان، وبإمكان السلطة التشريعية الاجتماع على فترات في سنّ القوانين بينما تستأثر السلطة التنفيذية بتنفيذ القوانين ومتابعتها أو عدم تنفيذها إذا خالفت المصلحة العامة (بوالشعر، 2003، ص165).

كما تبني العالم الإسلامي مبدأ الفصل بين السلطات في مختلف المراحل؛ إذ ظهر من خلال تعاون الأمراء والفقهاء والأعيان في أداء وظائف الحكم وتقسيم السلطات، فقد استأثر الأمراء بمركز الرئاسة والخلافة تاركين وظيفة القضاء للعلماء والفقهاء، ومهمة التشريع الأولى لأصحاب الحل والعقد وهم الأعيان إضافة إلى العلماء وأهل الفتوى (خروج، 2004، ص85).

وفي الجزائر كرّس دستور 1996 أكثر مبدأ الفصل بين السلطات؛ إذ حافظ على الثنائية في السلطة التنفيذية، كما أقر الازدواجية على مستوى السلطة التشريعية بحيث جاء بغرفة ثانية للبرلمان: مجلس الأمة، إضافة إلى المجلس الشعبي الوطني. إضافة إلى إقراره بإنشاء مجلس الدولة كهيئة قضائية عليا بالنسبة للمحاكم الإدارية مما يؤكد الثنائية أيضا في السلطة القضائية.

وفي تعديل 2016 أعاد تكريس سلطة رئيس الجمهورية مع عودة رئيس الحكومة إلى مرتبة وزير أول وتوزيع الصلاحيات التشريعية بين غرفتي البرلمان وكذا الترخيص للوزير الأول بالمبادرة بالقوانين وفق المادة 136 من الدستور. أمّا تعديل 2020 فقد ترك ثنائية السلطة التنفيذية بين رئيس الجمهورية، ورئيس الحكومة إذا فاز حزب بالأغلبية البرلمانية أو وزير أول إذا لم يتحقق هذا الشرط، أمّا التشريع الإعلامي في مجال القوانين العضوية ومنها الإعلام فهو اختصاص أصيل للبرلمان مثلما تبينه المادة 140 من الدستور؛ غير أنّ اقتراح القوانين في الجزائر مازال محتشما مقارنة بمشاريع القوانين التي تأتي من السلطة التنفيذية حيث مشاريع القوانين ممّا يدفع إلى ضرورة أن يضطلع البرلمان بدوره التشريعي لا سيما في مجال الحقوق والحريات والتي تحتاج إلى حماية قضائية أيضا، فضلا على أن مختلف قوانين الإعلام تتحدث عن الحق في الإعلام ولا تتناول الحق في الاتصال.

2.5. الرقابة الدستورية

لقد ازدهرت فكرة الرقابة الدستورية بعد الحرب العالمية الثانية وتستمدّها عديد دساتير العالم، وقد أخذت بها فرنسا وسيلة رقابية، وأصبحت بذلك الأعمال الصادرة عن السلطة التشريعية، أو التنفيذية إن شُرعت محلّ رقابة وإبطال من طرف هيئة دستورية تكون مجلسا دستوريا، إذا كانت الرقابة سياسية ومحكمة دستورية إذا كانت الرقابة قضائية، إذا ما ظهر أنّ الفعل التشريعي المطعون فيه يتضمن خرقا لأحكام الدستور.

وبالعودة إلى القرن السابع عشر نجد أن القاضي البريطاني "كوك" قد أصدر حكما قرّر من خلاله سموّ الأعراف على القوانين الملكية، مقدّما تدرجا للقوانين وامتدت هذه الفكرة إلى المستعمرات البريطانية؛ إذ يشترط على قوانينها عدم التعارض مع القوانين الصادرة عن البرلمان البريطاني، وهو ما أخذت به الولايات المتحدة عبر المحكمة العليا، حين أصدر رئيسها القاضي "جون مارشل" حكمه سنة 1803م في قضية "ماربوري" ضد "ماديسون"؛ إذ وجد تعارضا بين نفس القانون الواجب التطبيق ونص الدستور، مُنبهاً إلى أن مهمة القاضي الحكم بالقوانين التي يعدّ الدستور أعلاها مما يستوجب إهمال القانون المخالف له (خوري، 2009، ص78).



فسمو القواعد الدستورية، على قواعد القوانين العادية، يدفع المشرع إلى عدم إصداره لأي قانون يخالف الدستور، وهنا نجد بعض الدساتير تلجأ إلى النص صراحة على بطلان القوانين التي تخالفها، ومنها دستور تشكوسلوفاكيا سابقا سنة 1920 الذي نص على بطلان القوانين المخالفة له؛

غير أن البطلان يسري حتى وإن لم يتم النص عليه؛ إذ يُعدّ نتيجة حتمية يفرضها سمو قواعد الدستور على القوانين العادية (غازي، 2008، ص 271) كما أن الرقابة على دستورية القوانين من عدمها تسري على الجانب الموضوعي "المادي" فجانبا الشكل أو الإجراءات إذا افتقده القانون محل الرقابة، فإنه يفتقد للقانونية أصلاً.

وفي الجزائر أصبحت القوانين العضوية ومنها قانون الإعلام والذي يُفترض فيه أن يتضمن الحق في الاتصال، مُدرّجة في المادة 123 من هذا الدستور بعد أن كان اختصاص المجلس الدستوري الرقابي لا يتعدى المعاهدات ونتائج الانتخابات.

وقد جسد دستور 1996 تفوق السلطة التشريعية في تكوين أعضاء المجلس الدستوري، لاسيما وأن البرلمان أصبح مُشكلا من غرفتين ولكل غرفة ممثلان ثم السلطة التنفيذية بثلاثة ممثلين أحدهم رئيس المجلس بصوت مرجح وممثلين اثنين للسلطة القضائية، وحسب تعديل دستور 2016 فقد أخذت السلطة التنفيذية إضافة إلى صلاحية تعيين الرئيس العدد الأكبر وهو أربعة أعضاء ولكل غرفة من البرلمان والمحكمة العليا ومجلس الدولة عضوان وقد جاء في المادة 186 من هذا الدستور أن المجلس يُبدي قراره وجوبا في دستورية القوانين بعد أن يُخطره رئيس الجمهورية، وفي دستور 2020 تحولت تسمية المجلس الدستوري إلى محكمة دستورية والتي جاءت المادة 190 منه متوافقة مع ما ورد في التعديل السابق.

3.5. استقلالية القضاء

تُعدّ استقلالية القاضي ضمانا أساسية لحقوق الأفراد وحرّياتهم، ومن ذلك ما أقرّه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة العاشرة: "لكل إنسان الحق على قدم المساواة التامة مع الآخرين في أن تنظر قضيتهم محكمة مستقلة نزيهة نظرا عادلا" (بوضيف، 2003، ص 08).

وفي الجزائر حمت المادة 163 من تعديل 2020 القاضي من كل أشكال الضغوط والتدخلات، "القضاء سلطة مُستقلة، القاضي مُستقل لا يخضع إلا للقانون" فضمن استقلالية القضاء يضمن شعور الإعلاميين بالعمل في حدود الحرّية المسؤولة دون خوف يقول سبينوزا في هذا الشأن: "أن الدولة وُجدت لتحرر الناس من الخوف لا لأن تحكمهم بالخوف"، كما بيّنت المادة 164 من تعديل 2020 الدستوري دور القضاء في حماية الحرّيات: "يحمي القضاء المجتمع وحرّيات وحقوق المواطنين طبقا للدستور".

كما يُعدّ المجلس الأعلى للقضاء خير مؤشر على هذه الاستقلالية، مع أمل أن يكون رئيسه منتخبا من الممارسين للمهنة وفي ذلك ضمان أكبر لثراهة بُعده قوة ما هو تنفيذي عما هو قضائي.

6. خاتمة:

لا يحتاج الحق في الاتصال إلى اعتراف فقد فرض نفسه بخصائصه مدعوما بنمو الأفكار التحريرية، وتقديس قيمة الحرية مع وجود أوعية تقنية شديدة التطور والدقة والسرعة بل يحتاج إلى ضمانات على مختلف المستويات، الدولية والإقليمية من خلال المواثيق والالتزام بها، والداخلية عبر التشريعات الأساسية والمتخصصة والامتثال لها، كما على المواطن وقد أخذ الصفة



العالمية ان يفهم هذا الحق جيداً بضماناته وضوابطه، بمساحاته وحدوده، كما ينبغي على المجتمع الدولي أن يُقنّن لقواعد القانون الدولي للاتصال بشكل مستقل نظراً لاتساعه وشموله حقوقاً وحرّيات أخرى.

7. قائمة المراجع:

Gilles, w. (1981). *le droit de communiquer. Communication. Information Médias théories.*

RSF. (2018, 05 نوفمبر). *commission, information et démocratie*. Retrieved from موقع RSF . مراسلون بلا حدود

ابراهيم عبد الله المسلمي. (2004). *التشريعات الإعلامية*. القاهرة: دار الفكر العربي.

أحمد خروع. (2004). *دولة القانون في العالم العربي- الاسلامي بين الأسطورة والواقع*. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.

الجمال راسم. (بلا تاريخ). *الحق في الاتصال: نحو مفهوم جديد لحرية التعبير والديمقراطية*.

السعيد بوشعير. (2003). *القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة*, ج2. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، ط5.

تيسير مشاركة. (13, 01, 2007). *الحق في الاعلام والاتصال*. تم الاسترداد من دنيا الوطن:

<https://pulpit.alwatanvoice.com/articles/2007/01/13/70730.html>

جمال بوعبدلي. (2019). *حرية التعبير وضوابطها بين القانون الدولي للإعلام والتشريعات الإعلامية*. أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعه الاغواط.

خالد مصطفى فهمي. (بلا تاريخ). *"حرية الرأي والتعبير" في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية والشريعة الإسلامية وجرائم الرأي والتعبير*. الإسكندرية، مصر: دار الفكر الجامعي.

عبد الوهاب احمد بدر. (2017). *مبادئ القانون الدولي للإعلام*. المؤتمر الدولي الرابع القانون والاعلام. جامعه طنطا.

علوي حسن صباري. (1997). *الوجيز في حقوق الإنسان وحرّيات الأساسية*. عمان: دار الثقافة.

عمار بوضياف. (2003). *النظام القضائي الجزائري 1962-2002*. القبة: دار ريجان، ط2.

عمر خوري. (2009). *القانون الدستوري*. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.

فاطمة الزهراء قرموش. (2013). *إشكالية الحق في الاتصال في الجزائر*. مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الإعلام، غير منشورة، كلية العلوم السياسية، جامعة الجزائر.

قزو محمد أكلي. (2003). *دروس في الفقه الدستوري والنظم السياسية*. الجزائر: دار الخلدونية.

كرم غازي. (2008). *النظم السياسية والقانون الدستوري*. عمان: إثراء للنشر والتوزيع.

محمد الطيب سلت. (جانفي، 2018). *الحق في الإعلام والحق في الاتصال*. مجلة آفاق العلوم جامعة الجلفة، العدد 10.

محمد عبد الحميد. (2007). *الاتصال والاعلام على شبكة الانترنت*. القاهرة: عالم الكتب، الطبعة الاولى.

محمد مصباحي. (2008). *فلسفة الحق عند هابرماس*. الرباط: منشورات مكتبة العلوم الإنسانية، ط1.

مصطفى المصمودي. (1981). *النظام الإعلامي الجديد*. الكويت: سلسلة عالم المعرفة.

نواف كنعان. (2008). *حقوق الانسان في الاسلام والمواثيق الدولية والدساتير العربية*. عمان: إثراء للنشر والتوزيع.